عُمدةُ الباحِث عَن
مَبادِئ المَوارِث



اسم الكتاب: عمدة الباحث عن مبادئ الموارث

المؤلف: أبي الحسين نايف بن عيد بن محمود الحسن

رقم الإيداع: ٢٠١٩/١٦٧٨٩

نوع الطباعة: ٢ لون

عدد الصفحات: ٨٠

القياس: ١٧ x ٢٤

١٤٤٠ هـ

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ/ عادل المسلماني

الإدارة



١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات



١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

عمدة الباحث عن

مبادئ المواريث

قدم له أصحاب الفضيلة

أبو عبد الله محمد بن حزام الفضلي

أبو عبد الرحمن شايف بن علي الخطيب

الفرضي أبو مصعب الحضرمي

أنيس بن عوض بن سعيد باسلامة

تأليف أبي الحسين

نايف بن عيد بن محمود الحسن



دار الإيمان
الإسكندرية



مقدمة الشيخ محمد بن علي الفضلي حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، والصلاةوالسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أمابعد:

فقد كتب أخونا الفاضل/ أبو الحسين نايف بن عيد الحسن، كتابًا طيبًا مختصرًا في الفرائض،سماه: **(عمدة الباحث عن مبادئ الموارث)** ، فجزاه الله خيرًاونفع به،وبكتابه الإسلام والمسلمين.

كتبه/

أبو عبد الله

محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

٩/شعبان/١٤٣٩ من الهجرةالنبوية

دار الحديث السلفية- بإب

مقدمة الشيخ شايف بن علي الخطيب
حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد:

فقد تصفحت ما كتبه أخونا الفاضل/ أبو الحسين نايف بن عيد بن محمود الحسن وفقه الله – عَزَّوَجَلَّ – في هذا المختصر، المقرب للمبتدئ علم من أهم علوم الشريعة الإسلامية، ألا وهو علم المواريث وقسمة التركات، الذي تمس له الحاجة؛ حاجةً ماسة معروفة، ما يجعل طالب العلم على اهتمام وحرص على نيله ومعرفته، والمختصرات كثيرًا ما تعين المبتدئ على فهم الفن الذي يريد أن يصل إليه مما هو في المطولات، وهذا المختصر إن شاء الله من ذلك، فنسأل الله أن ينفع به وبكاتبه، وأن يديم علينا وعليه الاستمرار في طلب العلم والتزود منه، وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه/

أبو عبدالرحمن شايف بن علي الخطيب

دار الحديث-إب-السبل.

٨ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

مقدمة الشيخ أنيس بن عوض بن سعيد باسلامة حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على رسالة أخينا الفاضل أبي الحسين نايف بن عيد بن محمود الحسن حفظه الله، وسماها **(عمدة الباحث عن مبادئ الموارث)** فألفيتها رسالة طيبة وسهلة فجزاه الله خيرًا على تسهيل هذا الفن لإخوانه،وأسأل الله أن ينفع به وبرسالته الإسلام والمسلمين .

كتبه/

أبو مصعب

أنيس بن عوض بن سعيد باسلامة

١٨من ذي القعدة ١٤٣٩ من الهجرة النبوية

في دار الحديث السلفية بالحامي

[حضرموت]

مُقَدِّمَة

الحمد لله الوارث، وحده لا شريك له المُحي المُميت الباعث، فاطر السموات والأرض مقدر الأقدار والحوادث، والصلاة والسلام على محمدٍ المبعوث من خير باعث، وآله وصحبه .

أما بعد:

تكفل الله سبحانه بقسمة التركات والله خير القاسمين، قَالَ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» (١).

فهذا مختصر مفيد في علم الفرائض، يحوي مبادئًا في علم الفرائض، ذكرت فيه أهم المسائل المتعلقة في هذا الفن والتي لا يُستغنى عنها، فقد ذكرت أصول التوريث الأساسية لجميع الورثة وكيفية قسمة التركة عليهم فقهيًا وحسابيًا، ورتبت ذلك ترتيبًا أولويًا، بدايةً بتعريف هذا الفن (أي فن التوريث)، وأهم ما ورد فيه من الأدلة من الكتاب والسنة، والحقوق المتعلقة بالتركة التي تعتبر أول ما يعمل به بعد موت المورث، وسنعلم أن خامس هذه الحقوق هو الإرث الذي يقسم بين الورثة، وهذا الإرث له أركان وشروط وأسباب وموانع ستتعرف عليها خلال سيرنا في هذا المختصر، ومما لابد منه معرفة الورثة من الذكور ومن الإناث، ومعرفة أصحاب الفروض من الورثة وأصحاب التعصيب ومن جمع بين الأمرين (أي الفرض والتعصيب)، ومعرفة ماهو الفرض وماهو التعصيب وكيفية التوريث بهما، ثم نأخذ حظًا من باب الحجب الذي يعد من

---

(١) عن أبي أُمامة في سُنن أبي داوود (٣٨٧٠،٣٥٦٥)، سُنن الترمذي(٢١٢٠)، سُنن ابن ماجهْ (٢٧١٣)، مُسند أحمد(٢٢٢٩٤).

أهم أبواب هذا الفن لمعرفة مَنْ يحجب مَنْ مِنْ الورثة وجمعت ذلك في جدول يسهل حفظه إن شاء الله تعالى، وبعد ذلك تنتقل للجانب الحسابي الذي به نختم مختصرنا وفيه عدة أبواب، باب الحساب(التأصيل)، باب العول، باب الرد، باب الانكسارات، وآخرها باب قسمة التركة، وهنا نهاية هذا المختصر، وقد ذكرت بآخره ملحقًا عن باب الجد والإخوة ليطلع الطالب عليه ولأن الجمهور على توريثهم، والعمريتين والمشركة كذلك ، وبهذا أكون قد تطرقت لغالب أبواب هذا الفن، ومن أراد التوسع بعد ذلك سيسهل عليه الأمر إذا فهم هذا الملخص فهمًا دقيقًا، إن شاء الله تعالى.

الماحة: ومما تعمدت عدم ذكره في هذا المختصر إما لقلت العمل به أو أنه فرع عن أصل، مثال ذلك المناسخات وهي عملية حسابية عن كيفة قسمة التركة في حال موت أكثر من ميت ولم تقسم التركة، وذلك سيسهل إن شاء الله إذا عرف الطالب كيف يورث ورثة الميث الأول، وغيرها من المسائل التي تجنبتها كالغرقى والهدمى، والحمل، والخنثى، وغير ذلك، مما سيأتي إن شاء الله في كتاب أوسع من هذا.

تنبيه: وكما أشار الشيخ شايف حفظه الله في تقديمه، أن المختصرات تعين على فهم المطولات، وكثيرًا ما يحثنا مشايخنا ومعلمونا من الإخوة الذين درسنا على أيديهم على حفظ المتون، والبدء بالمختصرات في مختلف أنواع العلوم، لما في ذلك من الفائدة التي قد عُلم ثمرتها.

هذا وبالله التوفيق وأسأل الله أن يكون هذا العمل نافعًا، خالصًا لوجهه سبحانه.

كتبه/

أبو الحسين

نايف بن عيد بن محمود الحسن

الفرائض

التعريف:

الفرائض لغةً:له معانٍ منها،الحز، والتقدير،والقطع.

اصطلاحًا:علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومايستحق كل وارث.

وقد علمت من التعريف السابق بما يختص هذا الفن، الذي هو جزء مهم من علوم الشريعة السمحة.

ولا يسع المجال لذكر بعض الآثار الواردة في فضل هذا الفن وتعلمه، بسبب ضعف ما ورد في ذلك، وطلبًا للاختصار،ويكفي هذا من الفضل أن الله تولى قسمة الإرث وقسمته أعدل قسمه.

وسأذكر لك أدلة المواريث من كتاب الله العزيز، وما ثبت عن رسولنا ﷺ ، التي تعتبر جامعة لأحكام الفرائض.

* الآية الأولى في إرث الفروع (البنين والبنات) وإن نزلوا بمحض الذكور، والأب والأم والجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور على الصحيح إذا لم يوجد الأب والجد الأقرب، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ

﴿لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

* الآية الثانية في إرث الزوج والزوجة، والأخوة لأم .

قال تعالى: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢].

* الآية الثالثة في إرث الإخوة والأخوات من أب وأم ، أو الذين من أب فقط .

قال تعالى : ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء:١٧٦].

ومن السُّنَّة حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ : قَال رسول ﷺ : «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِض بِأَهْلِهَا،فَمَابَقِيَ فَهُوَلأَوْلَى رَجُل ذَكَر**».[1]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ**

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢،٦٧٣٥،٦٧٣٧) صحيح مسلم (١٦١٥).

الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ».[١]

قال عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ ﷺ ؛ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.[٢]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ،فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « اشْتَرِيهَا؛فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

بذلك قد عرفت أهم الأدلة المستوعبة لأحكام الإرث من الكتاب والسُّنَّة، وسيأتي معنا أدلة أخرى خلال سيرنا في الكتاب؛ إتمامًا للفائدة.

(١) صحيح البخاري (٤٢٨٢، ٦٧٦٤).
(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦) .

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول: عرف الفرائض لغةً واصطلاحًا؟.

....

....

السؤال الثاني: في إرث من آيات المواريث الثلاث التالية؟

أ- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

ب- قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

ت – قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء :١٧٦].

السؤال الثالث:

حديث «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». من رواه ومن أخرجه؟ .

حديث (أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،** .... » أكمل الحديث؟ .

حديث (قال عَبْدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِلابْنَةِ .... وَلِابْنَةِ الابْنِ .... وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.) املأ الفراغات؟ .



الحقوق المتعلقة بالتركة والإرث

أركانه شروطه أسبابه موانعه



وأعلم أن قسمة التركة لاتكون إلا بأمور وردت في الكتاب والسُّنَّة،وما جرى عليها لاجماع،ومن تلك الأمورالحقوق المتعلقة بالتركة،وهي خمسة أشياءسياتي ذكرها في الرسم البياني أدناه إن شاءالله،وخامس هذه الأشياء الإرث، والإرث سبب دراستنا لهذا الفن من أجل قسمته على حسبما جاء في الشرع،والإرث له (أركان، وشروط، وأسباب، وموانع) سيأتي ذكر كل منها إن شاء الله.

الحقوق المتعلقة بالتركة[١]	أولاً: مؤن التجهيز[٢]	ثانيًا: الحقوق المتعلقة بعين التركة[٣]	ثالثًا: الديون المرسلة[٤] (المطلقة)	رابعًا: الوصية[٥]	خامسًا: الإرث[٦]
أركان الإرث[٧]	مُورِث[٨]		وارث[٩]	موروث[١٠]	

(١) التركة : هي الشيء المتروك ، والترك : هو الإبقاء وتركة الميت ما يتركه من التراث المتروك. وهي في الاصطلاح: كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقاً. وقيل حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت مورثه [الفوائد الشنشورية]

(٢) مؤن التجهيز : ككفن وأجرة حفار وغسال وحمال ونحوه فهي مقدمة عند أحمد.

(٣) الديون المتعلقة بعين التركة : دين برهن وأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني؛ أي تعلقت بالرهن نفسه لا بذمة الميت .

(٤) الديون المطلقة: دين مطلق تعلق بالذمة، أو حق لله تعالى ؛ كزكاة أو حج متعلقة بالذمة لقدرته عليها في حياته والكفارات

(٥) الوصية: بالثلث فما دون ، لغير وارث على الأصل.

(٦) الإرث: ما خلفهالميت من تركة قام عليها الأربع الأمور المتقدمة ، فما بقي (هو حق قابل للتجزؤ ، ثبت لمستحق بعد الموت من كان له قرابة بينهما، أو نحوها)[ما بين القوسين انظر الرائد١٧].

(٧) أركان الإرث هي: مالا يتحقق الإرث إلا بوجودها ، وقد نظمها البرهاني في منظومته بقوله : وارث مورث موروث / أركانه ما دونها توريث [العذب الفائض ١/ ٢٢ التحقيقات ٢٧-٢٨ الخلاصة ٨٦ القلائد البرهانية شرح العثيمين ٨٠،٨١].

(٨) المورث: الميت او الملحق به كالمفقود[الرائد ١٨].

(٩) الوارث: الحي بعد المورث ، أو الملحق بالأحياء[المرجع السابق].

(١٠) الموروث: التركة من مال وغيره.

تبقى معرفة الشروط والأسباب والموانع للإرث، وهي كالتالي:

شروط الإرث [١]	تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً [٢]	تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً [٣]	العلم بالجهة المقتضية للإرث [٤]	
أسباب الإرث [٥]	النسب [٦]		النكاح [٧]	الولاء [٨]
موانع الإرث [٩]	القتل [١٠]		اختلاف الدين [١١]	الرق: العبودية [١٢]

---

(١) شروط الإرث هي: مالا يتم الإرث إلا بتمامها [القلائد البرهانية ٨٥،٨٢ قال الناظم: تحقيق وجود الوارث / موت المورث اقتضاء التوارث].

(٢) موت المورث حقيقة: بثلاثة أمور: ١. المشاهدة، ٢. شهادة عدلين، ٣. الاستفاضة (انتشار الخبر). حكماً: حكم القاضي بموته كالمفقود.

(٣) حياة الوارث حقيقة: بثلاثة أمور: كما تقدم. حكمًا: حكم القاضي بإلحاقه بالأحياء ولو لحظة بعد موت المورث، وحكمه في الحمل.

(٤) العلم بالجهة الوارثة: من زوجية أو ولاء أو قرابة، وتعين جهة القرابة من بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع والوارث فيها [الرائد ٢٠].

(٥) أسباب الإرث: هو الرابط التي حصل بسببها الإرث، ونذكر الأسباب الثلاثة المتفق عليها.

(٦) النسب لغة: القرابة، اصطلاحًا: هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. وهو ثلاثة أقسام: ا. الأصول: الآباء وآباؤهم، وأمهاتهم، وإن علو ب. الفروع: وهم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ج. الحواشي: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم [الرائد ٢٤،٢٣، الفوائد الجلية ١١].

(٧) النكاح لغة: الضم. اصطلاحًا: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. [الرائد ٢٣، الفوائد الجلية ١٠].

(٨) الولاء لغة: النصرة، والقرابة، والملك، اصطلاحًا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق [الرائد ٢٣ الفوائد الجلية ١٠].

(٩) موانع الإرث: هيالتي إذا وجد في أحد الورثة منعه من الإرث.

(١٠) القتل: العمد العدوان بغير حق، على القول الراجح.

(١١) اختلاف الدين: الصحيح فيه لا يرث ولا يورث، لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

(١٢) الرق: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، ولقوله ﷺ: «من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». هذا نص واضح بيّن بأن العبد لا يملك شيئًا. صحيح البخاري (٢٣٧٩) صحيح مسلم (١٥٤٣).

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

املأ الرسم البياني (الجدول) على ضوء ما تقدم معك؟

الحقوق المتعلقة بالتركة	أولاً:	ثانيًا:	ثالثًا:	رابعًا:	خامسًا:
أركان الإرث			وارث	موروث	
شروط الإرث	تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً				
أسباب الإرث					
موانع الإرث					

السؤال الثاني:

ما الفرق بين الدين المتعلق بعين التركة والديون المرسلة؟

....

....

السؤال الثالث:

هل كل قتل مانع للإرث؟

....

....



توريث المطلقة



توريث المطلقة	الطلاق الرجعي [١] : ترث في العدة	الطلاق البائن [٢]: لاترث

أقسام الإرث وأنواعه والفروض:

ينقسم الإرث إلى قسمين:	١-فرض [٣]		٢-تعصيب [٤]			
أنواع ورثة الإرث:	١-صاحب فرض		٢-عاصب	٣-ذوي الأرحام [٥]		
والفروض المقدرة في كتاب الله ستة فروض هي:	النصف ١ / ٢	الــربــع ١ / ٤	ا لثمن ١ / ٨	الثلثان ٢ / ٣	الثلث ١ / ٣	السُّدس ١ / ٦

بعد ما أخذنا كل من الحقوق المتعلقة بالتركة، وآخر هذه الحقوق هو الإرث، والإرث هو سبب دراستنا لـهـذا الـفـن، أخذنا أركان الإرث ، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وأقسام الإرث، وأنواعه، والفروض المقدرة في كتاب الله ،وبعد دراستنا ما تقدم وحفظ ما جعلناه لك في الجداول

(١) الطلاق الرجعي: ترث إذا مات وكانت في العدة؛ وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة شهور، والحامل عدتها حتي تضع حملها، سواء طلقها في صحه أو مرض.

(٢) الطلاق البائن:لا ترث ، وإن طلقها بمرض مخوف وبقصد الحرمان فلا ترث لانقطاع صلة الزوجية وهو سبب التوارث ،اختاره الشافعي وهو الراجح.

(٣) الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص ، يزيد بالرد ، وينقص بالعول.

(٤) التعصيب: هو نصيب غير مقدر شرعاً لوارث خاص .

(٥) ذوي الأرحام:هم الورثة من القرابة البعيدة ، في حال انعدام الورثة من الوارثين الأصليين، والراجح تقديمهم على بيت المال، سواء استقر بيت المال أو لم يستقر ، وقال بعض متأخري الشافعية يأسنا من انتظام بيت المال ، فقلنا بتوريثهم.

وإلحاقه بحاشية مبسطه تكون مرجع لك فيما أشكل وإتمامًا للفائدة.

فتبقى لنا بعد ذلك معرفة، الورثة، وأصحاب الفروض مع فروضهم مع ذكر شروط إرثهم، وأصحاب العصبة وأقسامهاوفيه كيفية إرث الولاء، ثم الحجب وأنواعه إجمالاً،ثم الحساب وفيه معرفة النسب الأربع للتأصيل، مع ذكر قاعدة مبسطة للتأصيل، دون الرجوع للنسب الأربع، ثم العول، والرد،وتصحيح الانكسارات على الفرق، ثم نذكر بعد ذلك قسمة التركات.

وسنذكر ملحق ببعض المسائل المهمة؛ مثل الخلاف في العمريتين، والمشركة، ومسائل الجد والإخوة باختصار.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول: اذكر حالات الطلاق؟

....

....

السؤال الثاني:

املأ الرسم البياني (الجدول) على ضوء ما تقدم معك؟

ينقسم الإرث إلى قسمين:						
أنواع ورثة الإرث:						
والفروض المقدرة في كتاب الله ستة فروض هي:						

السؤال الثالث:

أ-ما هو النصيب المقدر شرعًا؟.

ب-ما هو النصيب الغير مقدر شرعًا؟ .

....

....

....

....



الوارثـــــون

أولاً: الوارثون من الرجال :

١. الابن.
٢. ابن الابن[1].
٣. الأب.
٤. الجد[2].
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق[1].
٩. ابن الأخ لأب[1].
١٠. العم الشقيق[2].
١١. العم لأب[2].
١٢. ابن العم الشقيق[1].
١٣. ابن العم لأب[1].
١٤. الزوج.
١٥. المعتق[3].

فائدة:

إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن ، الأب ، الزوج .

(١) وإن نزل أو نزلت بمحض الذكور.
(٢) وإن علا بمحض الذكور.
(٣) أو عصبته أو عصبتها المتعصبون بأنفسهم.

ثانياً: الوارثات من النساء :

١.البنت.
٢.بنت الابن[١].
٣.الأم.
٤.الجدة [(١)].
٥.الجدة ، أم الأب[٤].
٦.الجدة ، أم أب الأب[٤].
٧.الأخت الشقيقة.
٨.الأخت لأب.
٩.الأخت لأم.
١٠.الزوجة، أو الزوجات.
١١.المعتِقة[٣].

فائدة:

إذا اجتمعت كل الإناث ورث منهن خمس: البنت ، بنت الابن، الأم، الزوجة ، الأخت.

إذا أمكن اجتماع كل الورثة المذكورين في مسألة ورث منهم خمسة: الابن، البنت، الأب، الأم،أحد الزوجين.

(١) وإن علت بمحض الإناث.

أصحاب الفروض مع فروضهم

البنت	بنت الابن	الأب[1]	الأم	الجدة أو الجدات	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	أولاد الأم	الزوج	الزوجة
النصف أو الثلثان	النصف أو السُّدس أو الثلثان	السُّدس	السُّدس أو الثلث	السُّدس	النصف أو الثلثان	النصف أو السُّدس أو الثلثان	السُّدس أو الثلث	النصف أو الربع	الربع أو الثمن



(١) وإن علا بمحض الذكور على الصحيح.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

اذكر الورثة من الرجال ، والورثة من النساء ؟

الوارثون من الرجال	الوارثات من النساء
١-	١- ....
٢-	٢- ....
٣-	٣- ....
٤-	٤- ....
٥-	٥- ....
٦-	٦- ....
٧-	٧- ....
٨-	٨- ....
٩-	٩- ....
١٠-	١٠- ....
١١-	١١- ....
١٢-	
١٣-	
١٤-	
١٥-	

أصحاب الفروض وشروط إرثهم

أولاً: أصحاب النصف:

أصحاب النصف خمسة أصناف وهم:

١ـ الزوج:

بشرط:

أ) انعدام الفرع الوارث مطلقًا[(١)]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٢].

٢ـ البنت:

بشرطين:

أ) عدم وجود المعصب أخيها.

ب) عدم وجود المشاركة أختها ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء:١١].

٣ـ بنت الابن:

بثلاثة شروط:

أ) عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها المساوي لها درجةً[(٢)] ووصفاً[(٣)] .

ب) عدم وجود المشاركة أختها أو بنت عمها المساوية لها درجةً ووصفاً .

---

(١) فرع وارث للزوجة منه أو من غيره.

(٢) عدد الواسطة بينه وبين الميت.

(٣) نوع القرابة بينه وبين الميت.

ج) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى مطلقًا، ودليلها الإجماع على البنت قياساً.

٤ـ الأخت الشقيقة :

بأربعة شروط :

أ) عدم وجود المشاركة أختها الشقيقة.

ب) عدم وجودالمعصب أخيها الشقيق.

ج) عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا

د) عدم الأصل الوارث من الذكور ، لقوله تعالى :﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[النساء١٧٦].

٥ـ الأخت لأب :

بخمسة شروط :

أ) عدم الأشقاء والشقيقات، وما تقدم في الشقيقة،ودليلها قياساً بالشقيقة.



أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

اذكر أصحاب النصف؟

١ -________ ٢ -________ ٣ -________

٤ -________ ٥ -________

السؤال الثاني:

اذكر دليل كل وارث من ورثة النصف؟

١. ________

٢. ________

٣. ________

٤. ________

٥. ________

السؤال الثالث:

(انعدام الفرع الوارث مطلقًا)من هم الفرع الوارث، وماذا يعني بعبارة مطلقًا؟ .

____

____

____

____

ثانياً: أصحاب الربع:

أصحاب الربع صنفان وهما:

١) الزوج:

بشرط:

أ) وجود الفرع الوارث مطلقًا[١]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء ١٢].

٢) الزوجة أو الزوجات:

بشرط:

ب) انعدام الفرع الوارث مطلقًا[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء ١٢].

---

(١) فرع وارث للزوجة منه أو من غيره.

(٢) فرع وارث للزوج منها أو من غيرها.

ثالثا: أصحاب الثمن:

أصحاب الثمن صنف واحد وهم أو هي:

١) الزوجة أو الزوجات:

بشرط:

أ) وجود الفرع الوارث مطلقًا[١]، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء ١٢].

(١) فرع وارث للزوج منها أو من غيرها.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

اذكر أصحاب الربع؟

١-

السؤال الثاني:

اذكر دليل كل وارث من ورثة الربع؟

١.

٢.

السؤال الثالث:

اذكر أصحاب الثمن

١-

السؤال الرابع:

اذكر دليل كل وارث من ورثة الثمن؟

١.

رابعاً: أصحاب الثلثين :

أصحاب الثلثين أربعة أصناف وهم صاحبات النصف مع المشاركةِ :

١) البنات:

بشرطين :

أ) وجود المشاركة أختها، اثنتين فأكثر.

ب) عدم وجود المعصب أخيها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء١١].

٢) بنات الابن:

بثلاثة شروط :

ا. وجود المشاركة أختها أو بنت عمها، اثنتين فأكثر، المساوية لها بالدرجة.

ب. عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها المساوي لها بالدرجة.

ج. عدم الفرع الوارث الأعليمطلقًا،دليلها دليل البنت قياساً .

٣) الأخوات الشقيقات:

بأربعة شروط :

ا. وجود المشاركة أختها الشقيقة، اثنتين فأكثر.

ب.عدم الفرع الوارث مطلقًا.

ج. عدم الأصل الوارث من الذكور.

د.عدم المعصب أخيها الشقيق ، لقوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء١٧٦].

٤) الأخوات لأب:

بخمسة شروط :

الأربعة الشروط المذكورة في الشقيقات .

٥) عدم وجود الأشقاء و الشقيقات ، ودليلها نفس دليل الشقيقات قياساً.



أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

اذكر أصحاب الثلثين؟

١. ________________ ٢. ________________

٣. ________________ ٤. ________________

السؤال الثاني:

اذكر دليل كل وارث من ورثة الثلثين؟

١. ________________________________

____

٢. ________________________________

____

٣. ________________________________

____

٤. ________________________________

____



خامساً: أصحاب الثلث:

أصحاب الثلث صنفان فقط ، هما:

١) الأم:

بشرطين:

أ) عدم الفرع الوارث مطلقًا.

ب) عدم الجمع من الإخوة ذكور خلص أو إناث خلص أو خليط من الذكور والإناث أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء١١].

٢) الإخوة لأم:

بثلاثة شروط:

أ) أن يكونوا اثنين فأكثر.

ب) عدم الفرع الوارث مطلقًا.

ج) عدم الأصل الوارث من الذكور، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء١٢].



سادساً: أصحاب السُّدس:

أصحاب السُّدس سبعة أصناف وهم:

١) الأب:

بشرط:

أ) وجود الفرع الوارث مطلقًا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ (١) [النساء١١].

٢) الأم:

بشرطين:

أ) وجود الفرع الوارث مطلقًا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء١١].

ب) وجود الجمع من الإخوة ذكور خلص أو إناث خلص او خليط من الذكور والإناث أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين ،لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء١١].

٣) الجد:

بشرطين:

ا. عدم وجود الأب، أو الجد الأقرب منه.

ب. وجود الفرع الوارث مطلقًا، ودليله قياسا على الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء١١].

---

(١) والولد بالنسبة للأب الأولاد الذكور فقط وبالنسبة للأم الذكور والإناث.

٤) بنت الابن فأكثر:

بشرطين :

أ) عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها المساوي لها بالدرجة.

ب) .عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ، إلا صاحبة النصف ، والدليل،لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُئِلَ فِي بِنْت ، وَبِنْت ابْن ، وَأُخْت، وَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاء رَسُول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– لِلْبِنْت النِّصْفُ ، وَلِبِنْت الابْن السُّدُسُ –تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ–، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ).[1]

٥) الأخت لأب فأكثر:

بشرطين :

أ) أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وراثة النصف.

ب) عدم المعصب أخيها، والمسألة قياساً على مسألة بنت الابن السابقة ، ودليلها كذلك.

٦) الجدة أو الجدات :

بشرط :

أ) عدم وجود الأم أو جدة أقرب والدليل، حديث قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْب، قَالَ : « جَاءَت الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَا لَك فِي كِتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَك فِي سُنَّة رَسُول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ .

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٢).

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَاهَا السُّدُسَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).[1]

٧) ولد الأم :

بثلاثة شروط :

أ) أن يكون منفرداً .

ب) عدم الفرع الوارث مطلقًا.

ج) عدم الأصل الوارث من الذكور، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء١٢] .

(١) سُنن أبي داود (٢٨٩٤)سُنن الترمذي (٢١٠٠،٢١٠١)سُنن ابن ماجه (٢٧٢٤)موطأ مالك (١٤٦١)سُنن الدارمي (٢٩٨١)مُسند أحمد (١٧٩٧٨، ١٧٩٨٠).

أسئلة وتمارين لما سبق :

السؤال الأول:

اذكر أصحاب الثلث؟

١ –____

٢ –____

السؤال الثاني:

اذكر دليل كل وارث من ورثة الثلث؟

١ . ____

____

٢ . ____

____



السؤال الأول:

اذكر أصحاب السُّدس؟

١. ____________ ٢. ____________

٣. ____________ ٤. ____________

٥. ____________ ٦. ____________

٧. ____________

السؤال الثاني:

اذكر دليل كل وارث من ورثة السُّدس؟

١. ____________ ٥. ____________

٢. ____________ ٦. ____________

٣. ____________ ٧. ____________

٤. ____________



التعصيب [١]

ينقسم إلى قسمين:



عصبة نسبية

العصبة النسبية ثلاثة أقسام:

١ .عصبةبالنفس.

٢ .عصبة بالغير.

٣.عصبة مع الغير.

عصبة سببية

هي عصوبة الولاء[٢]:

١ .المعتق.

٢ .المعتقة.

(١) التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبًا، وهو مشتق من العصب بمعنى الشد، والتقوية، أوالإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته منالذكور منجهة أبيه، سموا بذلك ؛ لإحاطتهم به ، أو لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحًا :منيرث بلا تقدير، والتعصيب هوالنوع الثاني من نوعى الإرث.

(٢) عصوبة الولاء سببية: أي بسبب نعمة السيد على عبده بالعتق.ويرثون بالتعصيب بالنفس، أو عصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

نوع العصوبة	العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
الوارثون لكل نوع	جميع الذكور الوارثين، ماعدا الزوج وأولاد الأم. (وزد المعتقة من الولاء).	١.البنت مع الابن. ٢.بنت ابن مع ابن الابن أخيها، أو ابن عمها المساوي لها درجةً ووصفًا. ٣.الأخت الشقيقة مع الشقيق. ٤.الأخت لأب مع الأخ لأب. (سواء كانوا اثنينأو أكثر).	١.الأخت، أو الأخوات الشقيقات مع البنت، أو البنات وإن نزلن بمحض الذكور. ٢. الأخت، أو الأخوات لأب مع البنت، أو البنات وإن نزلن بمحض الذكور.
أحكام توريثهم	١.إذا انفرد أو انفردوا؛ أخذوا جميع المال. ٢.يأخذ أو يأخذون ما تبقى، بعد الفروض. ٣.إذا استغرقت الفروض التركة يسقط العاصب.[1]	١.إذا انفردوا أخذوا جميع المال، للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢.يأخذون ما تبقى بعد الفروض. ٣.إذا استغرقت الفروض التركة يسقطون إلا البنت مع الابن.	١.يأخذون ما تبقى بعد الفروض مع البنات، أو بنات الابن، إذا لم يوجد الفرع الوارث من الذكور أو الأصل الوارث من الذكور، أو المعصب لهن.
واعلم أن جهات التعصيب خمسة على الراجح وكل جهة تفضل وتحجب التي بعدها على حسب الترتيب الآتي: ١.بنوة ، ٢. أبوة ، ٣.أخوة ، ٤.عمومة ، ٥.الولاء. وسيأتي تفصيل أصحاب الجهات في باب الحجب.			

(١) وفي حال استغراق الفروض التركة يسقط العاصب، إلا اثنين لا يمكن استغراق الفروض بوجودهم، هم الأبناء الصلبيون ، والأب ، والجد وإن علا بمحض الذكور على الصحيح.

أسئلة وتمارين لما سبق :

السؤال الأول:

عرف التعصيب اصطلاحًا؟

السؤال الثاني:

اذكر أقسام التعصيب؟

١. ____________________

٢. ____________________

السؤال الثالث:

اذكر أحكام توريث كل نوع؟ .

العصبة مع الغير	العصبة بالغير	العصبة بالنفس	نوع العصوبة
١.الأخت، أو الأخوات الشقيقات مع البنت، أو البنات وإن نزلن بمحض الذكور. ٢. الأخت أو الأخوات لأب مع البنت أو البنات وإن نزلن بمحض الذكور.	١.البنت مع الابن. ٢.بنت ابن مع ابن الابن أخيها، أو ابن عمها المساوي لها درجةً ووصفًا. ٣.الأخت الشقيقة مع الشقيق. ٤.الأخت لأب مع الأخ لأب. (سواء كانوا اثنين أوأكثر).	جميع الذكور الوارثين، ماعدا الزوج وأولاد الأم. (وزد المعتقة من الولاء).	الوارثون لكل نوع
١. ________ ________ ________ ________	١. ________ ________ ________ ________ ٢. ________ ________ ________ ________ ________ ٣. ________ ________ ________ ________	١. ________ ________ ________ ________ ٢. ________ ________ ________ ________ ________ ٣. ________ ________ ________ ________	أحكام توريثهم

الحجب [١]

الحجب: لغة : المنع ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ، ويمنع من النظر إليه.

اصطلاحًا : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

والحجب قسمان:

١ .حجب بالوصف.[٢] .

٢ . حجب بالشخص.

الحجب بالشخص قسمان:

١ .حجب نقصان.[٣] .

٢ . حجب حرمان.[٤]

---

(١) الحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها فائدة ، وأجلهامكانة وقدرًا حتى قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

(٢) من حُجب بمانع من موانع الإرث ، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه ، لا يرث ولا يحجب غيره.

(٣) وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه ، ويكون بانتقالات من فرض لفرض أو لتعصيب أو من تعصيب لفرض أو من تعصيب لتعصيب أقل ، وفيه ثلاث ازدحامات في الفرض والتعصيب والعول. والتفصيل في غير هذا الكتاب.

(٤) هو اسقاط الشخص غيره من الإرث بالكلية ، ويأتي على جميع الورثة ماعدا ،الأبوين،الزوجين،الولدين.

جدول الحرمان

(الحجب بالجهات، والقوة ، والدرجة)

(الحاجب)	(المحجوب)	(ملاحظة)
البنوة. (الابن، أو ابن الابن)	الأخُوة، والعمومة، والولاء.	وابن الابن الأقرب يحجب الذي بعده، أصحاب الولاء هم المعتق والمعتقة، وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.
البنات.	الإخوة لأم.	وتسقط بنت الابن، بالبنات أو بنات ابن أقرب، إذا استكملن الثلثين أو وجد مع الفرع الوارث الأعلى عاصب.
الأبوة. (الأب، أو الجد على الصحيح)	الأخُوة، والعمومة، والولاء.	والجد الأقرب يحجب الذي بعده. والأم تحجب الجدة ، وكل جدة أقرب تحجب الجدة الأبعد.
الأخوة. (الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، وأبناؤهم)	العمومة، والولاء.	والأخوات الشقيقات ولأب يَحْجِبْنَ ما يَحْجِبُهْ إخوانهن، إذا كنَّ عصبةً مع الغير؛ أي مع البنات.
العمومة. (العم الشقيق، أو العم لأب، وأبناؤهم)	الولاء.	والشقيق يحجب من كان من أب لقوة الإدلاء، سواء كان في جهة الأخوة، أو العمومة،والدرجة الأقرب تحجب الأبعد.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

عرف الحجب اصطلاحًا؟

السؤال الثاني:

اذكر أقسام الحجب؟

١. ____________________

٢. ____________________

السؤال الثالث:

حجب النقصان وحجب الحرمان، تابع لأي قسم من أقسام الحجب؟

السؤال الرابع:

من يحجب الابن؟

من يحجب الأخت؟

من يحجب الجد؟

من يحجب الإخوة لأم؟

الحســـاب [(١)]

أولاً التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر.

ثانياً التصحيح: هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس.

تأصيل المسألة يكون بحسب ثلاثة أحوال:

١- أن يكونوا عصبة فقط، أصل مسألتهم من عدد رءوسهم.

٢- أن يكونوا عصبة، مع صاحب فرض واحد، أصل مسالتهم من مخرج صاحب الفرض.

٣- أن يكونوا أصحاب فروض، أو أصحاب فروض مع عصبة، يُنظر لتأصيل المسألة بالنسب الأربع.[(٢)]

* وفي الحالة الثالثة سنستخرج أصل المسألة بقاعدة مبسطة، بدون استخدام النسب الأربع وتجنبتها هنا طلبًا للتسهيل وتأسيس الفهم بأبسط الطرق، ولابد من معرفة النسب الأربع؛ لأننا سنستخدمها فيما سيأتي لكن بشكل أبسط من التأصيل.

(١) الحساب في الفرائض يقصد به تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات.
ملاحظة: ينبغي لطالب العلم أن يتعلم الحساب، من ضرب، وجمع، وقسمة، وطرح، ومسائل الكسور الأولية.

(٢) النسب الأربع:
التماثل: هو تساوي عددين في القيمة، مثل ٢و٢ أو ٦و٦ فيكتفى بأخذ أحدهما.
التداخل: هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر، مثل ٦و٣ أو ٨و٢ أو ٤و٢ أو ٦و٢ فيكتفى بأخذ الأكبر منهما.
التوافق: هو تساوي عددين في جزء من الأجزاء، مثل ٨و٦ متفقان في النصف أو ٩و٣ متفقان في الثلث فيضرب وفق أحدهما في كامل الأخر.
التباين: هو عبارة عن عددين ليس بينهما توافق في جزء من الأجزاء، مثل ٤و٣ فيضرب كل منهما في الأخر. والذي ينتج من النسب يجعل أصل في المسائل.

بداية اعلم أن عدد أصول المسائل تتكون من سبعة أصول: (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤)[1].

أولا: إذا اجتمع في مسألة فرضين لهما نفس المخرج يكتفى بمخرج إحداهما، مثلا ($\frac{١}{٣}$ و $\frac{٢}{٣}$) نكتفي بمخرج واحد منهما، ويكون أصل المسألة من ٣.

ثانياُ: نستخدم القاعدة فيما بقي من المسائل، نقسم الفروض إلى قسمين، نوع أول، ونوع ثاني:

النوع الأول	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٨}$
النوع الثاني	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

النوع الأول مجتمعًا نأخذ المخرج الأكبر وهو ٨ ،أو ٤ ، ونجعل المخرج الخارج معنا أصل للمسألة، وأعلم أن الربع والثمن لا يجتمعان.

النوع الثاني مجتمعًا نأخذ المخرج الأكبر وهو ٦ ، ونجعله أصل للمسألة.

النصف مع النوع الثاني يخرج أصل (٦).

الربع مع النوع الثاني يخرج أصل (١٢).

الثمن مع النوع الثاني يخرج أصل (٢٤).

الثمن والثلث لا يجتمعان، ولا يجتمع ثمنان في مسألة.

إن تعدد النوع الأول مع النوع الثاني، يُنظر في المخرج الأكبر من النوع الأول مع النوع الثاني على ما تقدم، مثلاً هالكة عن بنت، وزوج، وأم، $\frac{١}{٢}$ للبنت، $\frac{١}{٤}$ للزوج، $\frac{١}{٦}$ للأم ، مخرج الربع ٤ أكبر من مخرج النصف ٢،وتقدم معنا أن الربع مع النوع الثاني يكون أصل المسألة من ١٢ .

(١) وهناك أصلان مختلف فيهما (١٨ – ٣٦) ينظران في الكتب الموسعة في هذا الفن، السُّدس مع ثلث الباقي من ١٨، والربع مع السُّدس وثلث الباقي من ٣٦، في باب الجد والإخوة.

استخرج أصول المسائل التالية على ضوء ما تقدم

الأصل	
ابن	
ابن	
بنت	

الأصل	
ابن	
بنت	
بنت	

الأصل	
بنت	
عم	
شقيق	

الأصل	
شقيقتين	
أخوين لأم	
عم ق	

الأصل	
زوج	
أم	
بنت	
ابن	

الأصل	
زوجة	
شقيقة	
ابن أخ ق	

الأصل	
زوجة	
ابن	
بنت	

الأصل	
جد	
ابن	
ابن عم ق	

الأصل	
زوج	
بنت	
بنت ابن	



العــول

تعريفه:لغة: الارتفاع ، واصطلاحًا: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

الأصول العائلة ثلاثة: أصل ٦ ، وأصل ١٢ ، وأصل ٢٤.

١- يعول أصل الستة بالفرد والزوج إلى (٧ - ٨ - ٩ - ١٠) أمثلته (عول ٧ مثل زوج، وشقيقة، وجدة)، (عول ٨ مثل زوج، وشقيقتين، وأم)، (عول ٩ مثل زوج، وأختين لأب، وأختين لأم)، (عول ١٠ مثل زوج، وشقيقتين، وأخوين لأم، وأم).

٢- يعول أصل اثني عشر بالفرد إلى (١٣ — ١٥ — ١٧) أمثلته (عول ١٣ مثل زوجة، وأم، وأختين لأب)، (عول ١٥ مثل زوجة، وأم، وشقيقتين، وأخت أم)، (عول ١٧ مثل زوجة، وجدة، وأختين لأب، وأختين لأم).

٣- يعول أصل أربعة وعشرين مرة إلى (٢٧) مثاله (زوجة، وأب، وأم، وبنتين).

هذه أصول العول إجمالاً، فإذا وجدت مسألة من هذه الأصول، وسهامها أكثر من أصلها، فهذه مسألة عائلة ولا يخرج عول المسائل عن الأعوال التي ذكرتها آنفًا باختلاف أمثلتها.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

عرف العول؟

لغـــــــة:

اصطلاحًا:

السؤال الثاني؟

إلى كم يعول أصل ستة؟

إلى كم يعول أصل اثنا عشر؟

إلى كم يعول أصل أربع وعشرين؟

الـــــــرد

تعريفه: لغة: الإرجاع والصرف والمنع والرفض وهو ضد العول، واصطلاحًا: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية (أخرج الزوجية)، بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

شروط الرد:

١- أن تكون المسألة ناقصة (أي يتبقى شيء بعد قسمة الفروض).

٢- عدم وجود العصبة.

* يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين.

كيفية الرد:

الحالة الأولى: في حال عدم وجود أحد الزوجين، إذا كان وارث واحديعطى المال كاملًا فرضًا وردًا، وإذا كانوا ورثة متعددون من جنس واحد يقسم المال بينهم على عدد رءوسهم ولا يفرض لهم، وإذا كانوا ورثة متعددون في الجنس وكانت المسألة بعد تأصيلها وقسمة السهام ناقصة، تصحح المسألة من مجموع السهام ويكون مصح ردها.

أمثلتها:

ورثة متعددون من جنس واحد، هالك عن بنتين، أصل المسألة من عدد رءوسهم الجدول (أ)، ورثة متعددون في الجنس تكون المسالة كما في الجدول (ب).

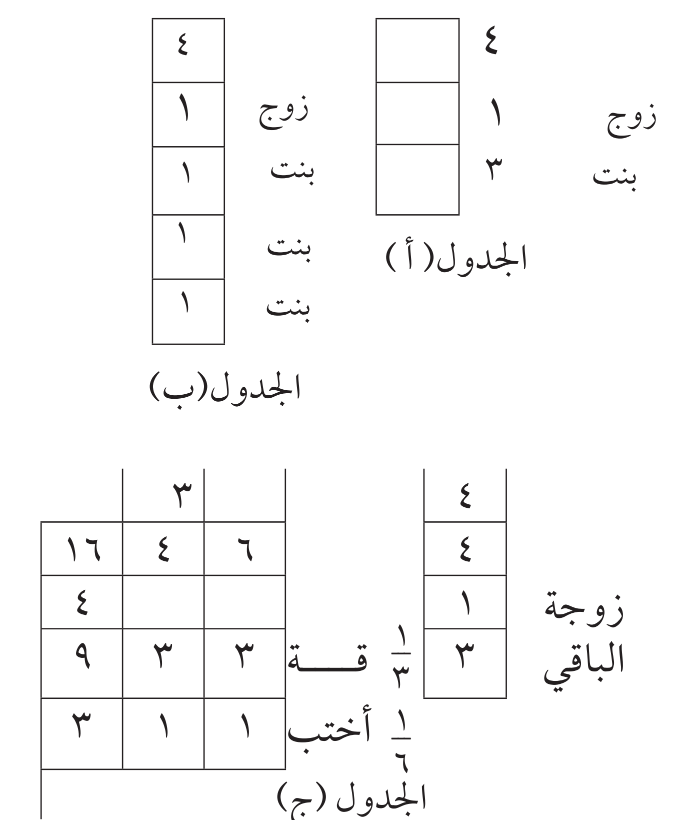
	٢
بنت	١
بنت	١

الجدول(أ)

		٦	٤
قة	$\frac{1}{3}$	٣	٣
أخم	$\frac{1}{6}$	١	١

الجدول (ب)

الحالة الثانية: وجود أحد الزوجين مع أصحاب الرد،فإذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد تكون المسألة من مخرج فرض الزوجية يأخذ الزوج فرضه وما بقي لصاحب الفرض كما في الجدول (أ)، وإذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من جنس واحد فالعمل كما في المسألة السابقة كما في الجدول (ب).



	٤
زوج	١
بنت	٣

الجدول(أ)

	٤
زوج	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

الجدول(ب)

		٤			٣	
		٤		٦	٤	١٦
زوجة		١				٤
الباقي		٣				
	$\frac{1}{3}$		قـــة	٣	٣	٩
	$\frac{1}{6}$		أخت	١	١	٣

الجدول (ج)

إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون مختلفة أجناسهم ، كما في الجدول (ج)، وطريقة العمل كالتالي: نُأصل مسألة الزوجية من ٤ مخرج فرض الزوجة، في مسألة منفردة وتعطى الزوجة فرضها سهماً واحدًا وهو الربع، وما بقي يكتب رسماً ورقماً، ونُأصل مسألة أصحاب الرد في مسألة ملاصقة

لها، الشقيقة لها النصف، والأخت لأب السُّدس تكملة الثلثين، نأصل المسألة من ٦ لوجود التوافق بين فرضيهما، وكما تقدم معنا في الحساب، النصف من النوع الأول مع النوع الثاني السُّدس تكون المسألة من ٦، ونرد مسألتهم على عدد سهامهم٤، ونجعله مصح الرد، ثم ننظر بين مصح الرد والباقي بثلاث نظرات (التباين، التوافق[1]، الانقسام[2]) وفي مثالنا هذا تباين، فتأخذ الباقي من مسألة الزوجية وتجعله جزء سهم فوق مسألة الرد، وتأخذ مصح مسألة الرد وتجعله جزء سهم فوق مسألة الزوجية، وتضرب جزء السهم٤ الذي فوق مسألة الزوجية بأصل مسألة الزوجية ، والناتج ١٦ يكون مصح جامعة الرد، وتضرب جزء السهم الذي فوق مصح الرد على ما بيد كل وارث وما نتج تجعله تحت جامعة الرد.

---

(١) ومثاله، هالك عن زوجة، وجدتين، وأخوين لأم.

(٢) ومثاله، هالك عن زوجة، وأم، وأخم.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

عرف الرد؟

لغة: ________________

____

اصطلاحًا: ________________

____

السؤال الثاني:

ما شروط الرد؟

١. ________________

____

٢. ________________

____

السؤال الثالث:

من الورثة الذين يرد عليهم؟

____

____

____

السؤال الرابع:

كم عدد حالات الرد، ما حال كل حالة؟ .

السؤال الخامس:

حل كل من المسائل التالية:

١- هالك عن أختين؟ .

٢- هالك عن بنت وبنت ابن؟ .

٣- هالكة عن زوج و بنت ابن؟ .

٤- هالكة عن زوج وأخت لأم؟

٥- هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن؟ .



الانكسارات

الانكسار:هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه إلا بكسر.

في انكسارات[١] الفرق[٢] أو الفريق ننظر بين المنكَسِر والمنكَسَر عليه بنظرين (التوافق ،والتباين) إذا كان تباينًا أثبتنا عددَ رءوس الفريق وجعلناه جزء سهم فوق أصل المسألة، وإذا كان توافقًا أخذنا وفق الرءوس وجعلناه جزء سهم فوق المسألة، وفي حال كان الانكسار على أكثر من فريق[٣] نقوم بالنظر بين المنكَسِر والمنكَسَر بالنظرين السابقين وما نتج نجعله في حيز الرواجع والمثبتات، وننظر بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وللتوضيح أكثر سنقوم بحل مثالين ، انكسار على فريق، وانكسار على فريقين، وأما الانكسار على ثلاث فرق وأربع فرق يقاس حلها على ماجاء في انكسار الفرقين، ومنه نقيم فهم الطالب للمسألة.

---

(١) وقد تصل الفرق المنكسر عليها إلى أربعة فرق.

(٢) الفرق أو الفريق هو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفروض.

(٣) الفَرق المنكسر عليها تصل إلى ثمان فرق ولا يتجمع منها في مسألة إلا أربع فرق ، وهم (الجدات، والزوجات، والبنات، وبنات الابن، والشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم ، والعصبة اثنين فأكثر).

		٣	
		٨	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٣
	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

(انكسار على فريق)

كيفية حل الانكسار على فريق:

بعد تأصيل المسألة [١] من ٨، من مخرج فرض الزوجة $\frac{١}{٨}$، نفرض للزوجة الثمن ١، والباقي للابن والبنت تعصيبًا ٧، وبين سهامهم وعدد رءوسهم انكسار، فننظر بين المنكِسر (السهام ٧) والمنكَسَر عليه (الرءوس ٣) بالنظرين المذكورين آنفًا وفي مثالنا التباين، فنثبت في حال التباين عدد الرءوس ٣ فنجعلها جزء سهم فوق أصل المسألة، ونضرب جزء السهم ٣ في الأصل ٨ فينتج جامعة تصحيح الانكسار ٢٤، ثم نضرب جزء السهم٣ على سهم الزوجة١ والناتج٣ نجعله تحت مصح الانكسار ٢٤، ثم نضرب جزء السهم٣ على سهام الولدين٧ والناتج٢١، ١٤ للابن، ٧ للبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) أو تصحيحها إذا عالت، أو مرجع مردها إذا ردت.

كيفية حل الانكسار على فريقين: بعد تأصيل المسألة من ٣، من مخرج فرض البنات $\frac{٢}{٣}$ ، نفرض للبنات الثلثين ٢، والباقي للشقيقات ١ تعصيبًا مع الغير، وبين سهام فريق البنات وسهام فريق الشقيقات انكسار، فننظر بين المنكَسر(السهام) والمنكَسَر عليه(الرءوس)، بالنظَرين المذكورين آنفًا وكلاً من الفريقين بين سهامهم ورءوسهم التباين، فنثبت لهما جميع الرءوس في خانة (المثبتات والرواجع)، ثم ننظر بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع،فبينهما التماثل وكما مر معنا نكتفي بأحدهما ونجعله جزء سهم فوق أصل المسألة، ونضرب جزء السهم ٣ في الأصل ٣ فينتج جامعة تصحيح الانكسار ٩، ثم نضرب جزء السهم ٣ على سهام البنات ٢ والناتج ٦ ، فتقسم بينهن ٢ لكل بنت، ثم نضرب جزء السهم ٣ على سهم الشقيقات والناتج ٣، فتقسم بينهن ١ لكل شقيقة.

تماثل	رواجع ومثبتات	٣	
		٣	٩
٣	$\frac{٢}{٣}$ بنت	٢	٢
	بنت		٢
	بنت		٢
٣	قـة	١	١
	قـة		١
	قـة		١

(انكسار على فريقين)

ملاحظة:

والانكسار على ثلاث فرق، وأربع فرق، نسلك فيه ما سلكنا في الانكسار على فرقين.

أسئلة وتمارين لما سبق :

السؤال الأول:

عرف الانكسار؟

السؤال الثاني:

كم أقصى عدد للفرق المنكسر عليها في المسألة الواحدة؟

السؤال الثالث:

اذكر الفرق المنكسر عليها؟

السؤال الرابع:

بماذا ينظر بين المنكَسِر والمنكَسَر عليه؟

السؤال الخامس: حل المسائل التالية:

هالك عن بنتين و جدتين وأختين لأب؟

وهالك عن زوجتين و خمس بنات وثلاث جدات وثلاث شقيقات ؟

قسمة التركات [١]



وقسمة التركات على ستة أوجه، وسنأخذ وجهًا واحدًا منها باعتبار أن جميع الأوجه نتيجتها واحدة، وهو كما يلي في المثال،تقسم التركة على مصح المسألة، فما خرج تضربه في سهم كل وارث، والناتج هو نصيب كل وارث.

		٢٠٠	
		٦	١٢٠٠
١/٦	أم	١	٢٠٠
١/٦	أب	١	٢٠٠
	ابن	٤	٨٠٠

كيفية الحل: بعد تأصيل المسألة من ٦ من مخرج فرض الأم والأب للتماثل بينهما، نفرض للأم السُّدس ١، وللأب كذلك السُّدس ١، والباقي ٤ للابن تعصيبًا، والتركة ١٢٠٠ نقسمها على أصل المسألة ٦ والناتج ٢٠٠، نجعله جزء سهم فوق أصل المسالة، فنضرب جزء السهم ٢٠٠ على أسهم كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة.

---

(١) **وقسمة التركات**: هي الثمرة المقصودة من دراسة علم الفرائض، وقسمتها على نوعين،النوع الأول: يمكن قسمته كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمقيسات، وهذا ما سأتطرق له في هذا الكتاب،والنوع الثاني: ما لا يمكن قسمته كالعقارات، وطريقة قسمتها بالقيراط، وتجنبت ذكره في هذا المختصر لقلة العمل عليه.

أسئلة وتمارين لما سبق:

السؤال الأول:

هالك عن جد، وعم ، وبنتين ، والتركة ٦٦٠٠؟ .

وهنا انتهينا من أهم أحكام التوريث وقسمة التركات الأساسية ، وللتوسع فيما تجنبت ذكره والخلافات الأخرى ، وبعض المسائل ، ينظر في كتاب أوسع في هذا الفن.



ملحق الجد والإخوة ، والعمريتين ، والمشركة

الجد والإخوة [1]

الجد مع الإخوة لهم حالتان في توريثهم:

أولاً: الجد والإخوة بدون أصحاب الفروض :

يكون للجد (المقاسمة)	يكون للجد (ثلث المال)	يستوي الأمران، المقاسمة، وثلث المال
إذا كان الإخوة أقل من مثليه[2] (كأخ، أو أخت، أو أخ وأخت،أو أختين،أو ثلاث أخوات).	إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد؛ لا حد لصورها.	إذا كان الإخوة مثلي الجد (كأخوين،أو أخ وأختين،أو أربع أخوات).

(١) والراجح أن الجد أب، يعامل مثل الأب في جميع المسائل، وإنما ذكرت مسائل الجد والإخوة ليكون توطيدًا لفهم الطالب لهذا الباب، ولأنه مذهب الجمهور.
(٢) وطريقة حساب المثلية، يعتبر، الأخ بمثل بالنسبة للجد، والأخت نصف مثل.

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

مثال المقاسمة: يقاسم الجد الأختين كانه أخ معهم ويكون له للذكر مثل حظ الأنثيين .

		٣	
		٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
	أخ	٢	٢
	أخ		٢
	أخ		٢

مثال ثلث المال: يفرض للجد ثلث المال إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهذا من مفارقات هذا الباب، فحينًا يكون أخًا، وأحيانًا يكون صاحب فرض.

ثانيًا: الجد والإخوة مع أصحاب الفروض:

وإرث الجد والإخوة مع أصحاب الفروض على حسب ما في الجدول.

يكون للجد المقاسمة	يكون للجد ثلث الباقي	يستوي للجد المقاسمة مع الثلث	يكون للجد السُّدس	يستوي للجد المقاسمة مع السُّدس	يستوي للجد ثلث الباقي مع السُّدس	تستوي للجد الأمور الثلاثة
١.الفروض نصف وأقل. ٢.الإخوة أقل من مثليه	١.الفروض أقل من النصف ٢.الإخوة أكثر من مثليه	١.الفروض أقل من النصف ٢.الاخوة مثليه	١.الفروض أكثر من النصف ٢.الباقي أقل من الربع ٣.الإخوة مثليه أو أكثر	١.الفروض أكثر من النصف في(ثلثان/ نصف و سدس) ٢.أخ أو أختان	١.الفروض النصف ٢.الإخوة أكثر من مثليه	١.الفروض النصف ٢.الإخوة مثليه

أمثلتها:

١.المقاسمة :زوج ،جد ،أخ ،أخت.

٢.ثلث الباقي :زوجة ،جد ، شقيق و٣ شقيقات.

٣.المقاسمة مع الثلث :أم ،جد ،شقيقين.

٤.السُّدس :زوجة ،بنت ،بنت ابن ،جد ،شقيقين.

٥.المقاسمة مع السُّدس :بنتان ،جد ،شقيقتين.

٦.ثلث الباقي مع السُّدس :زوج ،جد ،٣ أشقاء.

٧.تستوي له الأمور الثلاثة :زوج ،جد ،شقيقين.

الأكدرية:

أركانها: زوج ، أم ،جد، شقيقة أو أخت لأب.

قسمتها كما يلي: كما جاء في الحساب النصف مع النوع الثاني يكونأصل المسألة من ٦ ، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢ ، والأخت النصف ٣، وللجدد السُّدس ١ ، فتعول المسألة الى ٩ ، ثم يرجع الجد والأخت الى اقتسام ما بأيديهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، والذي بينهما ٤ أسهم ورءوسهما ٣ ، وبين السهام والرءوس التباين ، فنجعل عدد الرءوس ٣ جزء سهم فوق عول المسألة ٩، فنضرب جزء السهم ٣ في العول ٩ والناتج هو ٢٧ نجعله جامعة الأكدرية، ونضرب جزء السهم ٣ في ما بيد كل وارث ونجعله أمامه تحت الجامعة ٢٧، للزوج ٩ ، للأم ٦ ، وللجد ٨ ، والأخت ٤ .

			٣	
		٦	٩	٢٧
١/٢	ج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	قة	٣		٤

الزيديات الأربع :

هي من الصور التي يتبقى فيها للأخوة لأب شيء ، وهي كالتالي:-

١. العشرية : جد ، شقيقة ، أخب.
٢. العشرينة : جد ، شقيقة ، أختين أب.
٣. التسعينية : أم ، جد ، شقيقة ، أخوان لأب وأخت لأب.
٤. المختصرة : أم ، جد ، شقيقة ، أخ لأب وأخت لأب ، وسميت بذلك بالنسبة للمقاسمة.

٢

	٥	١٠
جد	٢	٤
قة		٥
أخب		١

(العشرية)

كيفية الحل: في هذه الحالة يعد الأخ لأب مع الشقيقة، كأنه أخ شقيق بالنسبة للجد ، نُأصل المسألة من ٥ من عدد الرءوس للذكر مثل حظ الأنثيين، فالجد في المقاسمة يقاسم الأخوة كأنه أخ، فيعطى الجد نصيبة٢ للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم تقول الشقيقة للأخ لأب لا أحتاجك الأن وأنا بالنسبة لك أرث النصف وإنما عددتك معي ليكثر نصيبي، فتأخذ نصف الأصل ٥، فيتبقى يأخذه الأخ لأب، فتصحح المسألة من مخرج النصف الذي بيد الأخ لأب ٢ فيجعل جزء سهم فوق الأصل ٥ فيضرب في الأصل فتصحح إلى ١٠ ، ثم يضرب جزء السهم على أسهم الورثة وما نتج يجعل مقابل خانته تحت المصح ١٠.

٤

	٥	٢٠
جد	٢	٨
قة		١٠
أختب		١
أختب		١

(العشرينية)

كيفية الحل : تقاس على العشرية تمامًا.

			٥	
			١٨	٩٠
١/٦	أم		٣	١٥
١/٣	ب جد		٥	٢٥
١/٢	قـــــة		٩	٤٥
	أخب		١	٢
	أخب			٢
	أختب			١

(التسعينية)

كيفية الحل:

أصل هذه المسألة من الأصول المختلف فيها كما تقدم معنا في الحساب، وهو أن السُّدس مع ثلث الباقي يكون من ١٨، والقسمة معروفة كيفيتها، وألمح على كيفية تصحيح المصح ٩٠ هو الانكسار بين رءوس الإخوة لأب وسهمهم ولا يقسم إلا بكسر وأثبتنا عدد الرءوس ٥ لتباينها مع سهمهم ولا يقسم إلا بكسر، فضربنا عدد الرءوس ٥ بعد ما جعلناها جزء سهم فوق المصح ١٨ كان الناتج ٩٠، ثم نضرب جزء السهم٥ على ما بيد كل وارث ويوضع الناتج تحت المصح ٩٠ أمام خانته. كما تقدم في مسائل الانكسارات.

		٣	
		١٨	٥٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ ب	جد	٥	١٥
	قـــة	٩	٢٧
	أخـب	١	٢
	أختب		١

(المختصرة بتقديم ثلث الباقي)

		٦	٣		
		٦	٣٦	١٠٨	٥٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٦	١٨	٩
	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
	قـــة		١٨	٥٤	٢٧
	أخب		٢	٤	٢
	أختب			٢	١

(المختصرة بتقديم المقاسمة)

ملاحظة: هناك صور أخرى يتبقى للأخ لأب فيها شيء، تنظر في الكتب المطولة.

العمريتـــان [١]

أركانها:

الركن الأول:

زوج ، وأم ، وأب: تُأصل المسألة بالتباين بين مخرج فرض الزوج النصف ٢ ومخرج ما فرض للأم ثلث الباقي ٣ فنضرب ٢×٣=٦ والناتج هو الأصل، أوكما تقدم في قاعدة تأصيل المسائل، النصف من النوع الأول مع النوع الثاني يكون أصل المسألة من٦، للزوج النصف٣، وللأم ثلث الباقي بعده ١، وللأب الباقي ٢.[٢]

الركن الثاني:

زوجة ، وأم ، وأب:تُأصل المسألة بالتباين بين مخرج فرض الزوجة الربع ٤ ومخرج ما فرض للأم ثلث الباقي ٣ فنضرب ٤×٣=١٢ والناتج هو الأصل،أو كما تقدم في قاعدة تأصيل المسائل، الربع من النوع الأول مع النوع الثاني يكون أصل المسألة من ١٢، للزوجة الربع ٣، وللأم ثلث الباقي بعدها٣، وللأب الباقي٦.[٣]

---

(١) سميت بذلك لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهما، وسميت أيضًا بالغراوين وسميت بذلك لاشتهارهما كالكوكب الأغر.

(٢) هذا على قول الجمهور، والأقرب للصواب قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأم الثلث كاملا، وهو الراجح لصريح الأدلة بذلك، وذهب لهذا القول أيضا، الحنفية ،وشيخنا محمد بن حزام حفظه الله في فتح العلام ٤/ ١٨٢،١٨٤ وقال حفظه الله: ولا إجماع مع مخالفة هذا الحبر.

(٣) الحاشية السابقة، وذهب ابن سيرين إلى قول الجمهور في الأولى، وفي الثانية اختار قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الركن الأول)

الفرض	الوارث	السهام
		٦
١/٢	الزوج	٣
١/٣	ب الأم	١
	ع الأب	٢

(الركن الثاني)

الفرض	الوارث	السهام	
		٤	⟵ هذا حسب ا لا ختصا ر ، من أصل ١٢ لاتفاق الأصل والسهام في الثلث.
١/٤	الزوجة	١	
١/٣	ب الأم	١	
	ع الأب	٢	

ملاحظة:

ذكرت مسائل العُمرية؛ لأنها مسائل ثابتة لها أركان لا تتغير يسهل حفظها.



أسئلة وتمارين لما سبق :

السؤال الأول:

اذكر أركان العُمرية لكل مسألة؟

السؤال الثاني:

ما هو اختيار الجمهور؟

السؤال الرابع:

ما هو اختيار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟

المشركة [١]



أركانها:

أربعة أركان:

١. زوج.

٢. أم أو جدة فأكثر.

٣. إخوة لأم اثنان فأكثر.

٤. أخ شقيق فأكثر، أو ذكور وإناث.

(١) وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهوية من الأئمة، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ورواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال به من التابعين سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وشريك، والذين قالوا بعدم التشريك وهو الأرجح، أبو حنيفة، والإمام احمد بن حنبل، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفير بن هذيل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداوود الظاهري وهذا مذهبهم، ومن الصحابة علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

	٣	
	٦	١٨
زوج	٣	٩
أم	١	٣
أخم	٢	٢
٣		٢
أخم ق		٢

كيفية الحل:

نأصل المسألة، وكما تقدم معنا في الحساب، النصف من النوع الأول مع النوع الثاني، يكون أصل المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم السُّدس ١، وللإخوة لأم الثلث ٢، والصحيح سقوط الشقيق أو الأشقاء والشقيقات لاستغراق الفروض كامل التركة،وعند من قال بالتشريك يعد الشقيق أو الأشقاء والشقيقات مع الإخوة لأم كأنهم إخوة لأم، وفي المثال شقيق واحد ويعد من الإخوة لأم، وبين السهام٢ وعدد رءوسهم ٣ انكسارا، فننظر بين السهام والرءوس بنظرين (التباين، والتوافق) وبينهما تباين فنثبت جميع الرءوس٣ ونجعلها جزء سهم فوق أصل المسألة٦، فنضرب جزء السهم ٣ على أصل المسألة ٦ فينتج جامعة تصحيح الانكسار ١٨، ثم نضرب جزء السهم ٣ على سهم الزوج ٣ والناتج ٩ نجعله تحت مصح الانكسار ١٨، ثم نضرب جزء السهم ٣ على سهم الأم ١ والناتج ٣ نضعه تحت مصح الانكسار أمام خانة الأم، ثم نضرب جزء السهم ٣ على سهام الإخوة ٢ والناتج ٦ فتقسم عليهم ٢ لكل أخ.

ملاحظة: ذكرت مسائل المشركة؛ لأنها مسألة ثابتة لها أركان لا تتغير يسهل حفظها.

أسئلة وتمارين لما سبق :

السؤال الأول:

اذكر أركان المشركة؟

١. ....

....

٢. ....

....

٣. ....

....

٤. ....

....

كتبه:

أبو الحسين

نايف بن عيد بن محمود الحسن

تم الانتهاء منه في يوم

الثلاثاء ١١ جمادى الآخرة لعام ١٤٣٩هـ

والله الموفق الغني المستغني

فهرس

